



تعليمات أسس
وإجراءات تسوية
وتسديد المطالبات
الناجمة عن حوادث
المركبات رقم (٢٤)
لسنة ٢٠٢٤

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات أسس وإجراءات تسوية وتسديد المطالبات الناجمة عن حوادث المركبات لسنة ٢٠٢٤)، وتصدر سنداً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٧) والفقرة (أ) من المادة (١٩) من نظام التأمين الإلزامي للمركبات رقم (٥٢) لسنة ٢٠٢٤ والفقرة (ب) من المادة (١٠٩) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١، وتعتبر نافذة من تاريخ ٢٠٢٥/١/١.

المادة (٢):

أ- يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعانى المحددة لها أدناه ما لم تدل القرينة أو السياق على غير ذلك:

١. القانون: قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١.
 ٢. النظام: نظام التأمين الإلزامي للمركبات رقم (٥٢) لسنة ٢٠٢٤.
 ٣. الوكيل: الشخص المخول بمراجعة شركة التأمين عن المتضرر بموجب وكالة تخله بذلك قانوناً.
- ب- تدل كلمة المتضرر أينما وردت في هذه التعليمات على الوكيل ما لم تدل القرينة أو السياق على غير ذلك.
- ج- تعتمد التعريفات للمصطلحات والعبارات الواردة في القانون والنظام حيثما وردت في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة أو السياق على غير ذلك.

المادة (٣):

على شركة التأمين الالتزام بما يلي:

- أ- التعامل مع المتضررين بنزاهة وعدالة وشفافية.
- ب- تقديم إرشادات توجيهية للمتضرر وتزويده بمعلومات كافية عن إجراءات إتمام عملية تقديم وتسوية المطالبة، ومساعدته في تقديم المطالبة إن دعت الحاجة لذلك.

ج- الإعلان بشكل واضح في مبني الشركة عن الإجراءات المتبعة لتسوية وتسديد المطالبات وعلى شركة التأمين الحصول على الموافقة المسماة للبنك المركزي على ما سيتضمنه الإعلان، على أن يتضمن كحد أدنى ما يلي:

- ١- الأوراق والوثائق المطلوب تسليمها لشركة التأمين والمعززة لمطالبة المتضرر.
- ٢- إرشاد المتضرر لتعبئة نموذج تقديم المطالبة وضرورة حصوله على ما يثبت استلام الشركة لمطالبته وفقاً لأحكام هذه التعليمات.
- ٣- آلية الكشف الحسي على المركبة المتضررة المعتمدة لدى شركة التأمين وفقاً لأحكام هذه التعليمات.
- ٤- مدد تدقيق المطالبة والرد عليها.
- ٥- مدد دفع قيمة التسوية.
- ٦- الحق في تقديم شكوى وفقاً لتعليمات أصول ممارسة المهنة والضوابط الالزمة لتعامل شركة التأمين مع عملائها بطريقة عادلة وشفافة النافذة.
- د- لشركة التأمين استخدام وسائل إضافية للإعلان عن الإجراءات المتبعة لتسوية وتسديد المطالبات بما فيها تطبيق رمز الاستجابة السريعة (QR CODE).

المادة (٤):

- أ- على شركة التأمين الالتزام عند قيام المتضرر براجحتها لتقديم مطالبته بما يلي:
 - ١- استلام المطالبة مرفقاً بها الأوراق والوثائق المعززة لها وفق "نموذج مطالبة شركة التأمين عن حادث" المعهود المعتمد بقرار من المحافظ لهذه الغاية.
 - ٢- تزويد المتضرر بما يثبت قيامه باستلام مطالبته والأوراق والوثائق المعززة لها وفق "نموذج استلام مطالبة المتضرر" المعهود المعتمد بقرار من المحافظ لهذه الغاية.
 - ٣- الكشف الحسي على المركبة خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ مراجعة المتضرر لها وفق "نموذج الكشف الحسي على المركبة" المعهود المعتمد بقرار من المحافظ لهذه الغاية، ويراعى ما يلي:

- أ- على المتضرر تمكين شركة التأمين من الكشف الحسي على المركبة قبل الإصلاح لتحديد الأضرار الناجمة جراء الحادث وتقدير قيمتها.
- ب- على شركة التأمين تزويده بما يثبت إجراء الكشف الحسي ونقطة الضرر وأوصافه.
- ج- يعتبر إعلام شركة التأمين بمكان وجود المركبة الفعلي أو إحضارها للمكان الذي حدثه هو تمكيناً لها من الكشف عليها.
- ٤- الكشف الحسي على الأضرار المادية الأخرى من غير المركبات خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ مراجعة المتضرر لها وفق "نموذج الكشف الحسي على الأضرار المادية الأخرى" المعهود والمعتمد بقرار من المحافظ لهذه الغاية، ويراعى ما يلي:
- أ- على المتضرر تمكين شركة التأمين من الكشف الحسي على الأموال المتضررة قبل الإصلاح لتحديد الأضرار الناجمة جراء الحادث وتقدير قيمتها.
- ب- على شركة التأمين تزويده بما يثبت إجراء الكشف الحسي ونقطة الضرر وأوصافه.
- ج- يعتبر إعلام شركة التأمين بمكان وجود الأموال المتضررة أو إحضارها للمكان الذي حدثه هو تمكيناً لها من الكشف عليها.
- ٥- توقيع الوكيل على نموذج الإفصاح عن جميع بيانات ومعلومات الاتصال الخاصة بالموكل وتلك الخاصة به مع الإقرار والتعهد بصحتها وفق "نموذج إفصاح الوكيل عن معلومات" المعهود والمعتمد بقرار من المحافظ لهذه الغاية، وتحديثها كلما دعت الحاجة لذلك.
- ب- يحظر على شركة التأمين أن تتمتع عن استلام المطالبة بحجية أن الأوراق أو الوثائق غير مستكملة، وعلى شركة التأمين مراعاة ما يلي:
- ١- إعلام المتضرر بالوسائل المعتمدة للتبلغ بكافة الأوراق والوثائق الناقصة لاستكمال مطالبته خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ استلامها وفق "نموذج طلب أوراق ووثائق إضافية" المعهود والمعتمد بقرار من المحافظ لهذه الغاية.

٢- اعتماد وسيلة أو أكثر لتبلغ المتضرر من الوسائل التي تحددها هذه التعليمات شريطة تأكدها من إفصاح المتضرر عن معلومات الاتصال أو التبليغ الخاصة به.

٣- تعتبر تلك المطالبة مكتملة الأوراق لغايات تدقيقها والرد عليها في حال انتهاء المدة المحددة بموجب أحكام البند (١) من هذه الفقرة.

ج- للمتضرر وفي حال تعدد الأضرار التي لحقت به سواء أكانت مادية أو جسمانية أو وفاة اعتبار كل مطالبة منفصلة عن الأخرى.

المادة (٥):

على شركة التأمين عند استلام مطالبة المتضرر الالتزام بما يلي:

أ- فتح ملف حادث لكافة الأطراف المتضررة برقم متسلسل رئيسي واحد مثبتاً عليه تاريخ استلام مطالبة كل متضرر على حدا وترميزها بأرقام فرعية.

ب- تسجيل مطالبة المتضرر على المنظومة الإلكترونية المعتمدة بموجب نظام المكتب الموحد النافذ والتعليمات الصادرة بمقتضاه فور استلامها.

المادة (٦):

أ- على شركة التأمين تدقيق المطالبة والرد عليها بالموافقة أو الرفض مع بيان أسباب الرفض خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامها مكتملة الأوراق، على أن يراعى ما يلي:

١- في حال قبول المطالبة كلياً أو جزئياً، على شركة التأمين بيان ما يلي:

أ- مبلغ التعويض.

ب- توضيح آلية الوصول إلى مبلغ التعويض، ويراعى ما يلي:

١- تقدير قيمة التعويض عن الأضرار المادية للمركبة وفقاً للأسعار والأجور السائدة وقت وقوع الحادث.

٢- الاحتفاظ بالوثائق المعززة في تقدير قيمة الضرر سواء تم التقدير من قبل شركة التأمين أو من قبل مسوبي الخسائر المعين بمقتضى أحكام هذه التعليمات.

- ٣- احتساب التعويض عن الأضرار الجسمانية وفقاً لأحكام التشريعات النافذة ذات العلاقة.
- ج- سبب عدم قبول جزء من المطالبة خطياً وتبلغ المتضرر بأي من الوسائل التي تعتمد其 الشركة لهذه الغاية.
- ٢- في حال رفض المطالبة، إجراء ما يلي:
- بيان سبب رفض المطالبة المقدمة خطياً وتبلغ المتضرر بذلك بأي من الوسائل التي تعتمد其 الشركة لهذه الغاية.
 - تسليم أصل الأوراق أو الوثائق التي تم استلامها من المتضرر، في حال طلبه ذلك، ولشركة التأمين الاحتفاظ بنسخة عن هذه الأوراق والوثائق.
- ب- ١- شركة التأمين طلب أية أوراق أو وثائق إضافية خلال فترة لا تتجاوز المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، إذا تبين أن المطالبة غير مستكملة الأوراق وأن الأوراق الإضافية هي أوراق لازمة لتدقيق المطالبة والرد عليها.
- ٢- في حال طلب هذه الأوراق أو الوثائق الإضافية، للمتضرر التوافق مع شركة التأمين على تدقيق المطالبة والرد عليها خلال أربعة عشر يوماً إضافية من تاريخ استلامها هذه الأوراق أو بخلاف ذلك تعتبر المطالبة مرفوضة.
- المادة (٧):**
- على شركة التأمين تضمين ملف الحادث البيانات والمستندات التالية كحد أدنى:
- مخطط الحادث الكروكي ورقمه.
 - رقم المطالبة.
 - عقد التأمين.
 - اسم المؤمن له والمتضرر.
 - ورقة ملخص توضح المراحل المتخذة من تاريخ استلام المطالبة حتى تاريخ دفع قيمة التسوية.
 - تاريخ مراجعة المتضرر لشركة التأمين.
 - تاريخ فتح الحادث.

- ٨- تاريخ وقوع الحادث.
- ٩- وصف المطالبة (مادية، جسمانية، وغيرها).
- ١٠- معلومات المتضرر.
- ١١- تاريخ تقدير قيمة الضرر.
- ١٢- قرار تدقيق المطالبة وتاريخه وفقاً لأحكام هذه التعليمات.
- ١٣- ما يثبت قيمتها بإصلاح المركبة وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الحادث مباشرة وفقاً لأحكام هذه التعليمات، حسب مقتضى الحال.
- ١٤- ما يثبت تسديد قيمة التعويض عن الأضرار التي لحقت بالمركبة وتاريخه، حسب مقتضى الحال.
- ١٥- ما يثبت إعلام المتضرر بإجراءات تسوية وتسديد المطالبة وقيمة التعويض النهائي المتفق عليه مع وكيله.
- ١٦- مخالصة نهائية وإبراء ذمة موقعة من قبل المتضرر أو وكيله المعذ وفقاً لأحكام هذه التعليمات.
- ١٧- تاريخ إغلاق الحادث.
- ١٨- النماذج المعدة والمعتمدة وفقاً لأحكام هذه التعليمات، حسب مقتضى الحال.
- ١٩- أية أوراق أو وثائق تطلبها شركة التأمين للفصل في المطالبة.

المادة (٨):

- أ- تلزم شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمتضرر بإحدى الوسائل التالية شريطة مراعاة أحكام المادة (١٦) من هذه التعليمات:
 - ١- شيك بنكي مستحق الدفع.
 - ٢- التحويل إلى الحساب البنكي عن طريق رقم الحساب المصرفي الدولي IBAN أو المحافظ الإلكترونية أو أي وسيلة من وسائل الدفع الإلكترونية المعتمدة.
- ب- على شركة التأمين التأكد من إفصاح المتضرر عن معلومات التحويل إلى الحساب البنكي الخاص به أو إلى أي من وسائل الدفع الإلكترونية في حال اعتمادها لتسديد المطالبة.

المادة (٩):

أـ تلزم شركة التأمين عند تسوية المطالبات عن الأضرار المادية للمركبات بإعادة المركبة المتضررة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الحادث مباشرة ولشركة اعتماد أي مما يلي:

- ١ـ دفع مبلغ التعويض بإحدى الوسائل المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٨) من هذه التعليمات.
 - ٢ـ إصلاح مركبة المتضرر للمركبات التي لا يزيد عمرها عن ٣ سنوات في الوكالة أو لدى مركز الإصلاح المعتمد لدى مصدر الكفالة مع مراعاة أحكام المادة (١٢) من هذه التعليمات.
- بـ لشركة التأمين وبموافقة المتضرر إصلاح المركبة لدى أي من الكراجات المعتمدة لديها.

المادة (١٠):

تحدد مسؤولية شركة التأمين عن بدل مدة فوات المنفعة بالأيام عن كل يوم لكل مركبة متضررة وفقاً للمبالغ المقطوعة المحددة في الجدول رقم (١) المرفق بهذه التعليمات، وتحسب كما يلي:

- أـ الفترة التي تحتاجها المركبة المتضررة للإصلاح وإعادتها إلى ما كانت عليه قبل وقوع الحادث إذا تم دفع قيمة الأضرار التي لحقت بمركبة المتضرر نقداً.
- بـ الفترة من تاريخ استلام شركة التأمين للمركبة لغايات إصلاحها ولحين إعلام المتضرر باستلام مركبته بعد أن تم إصلاحها وتم إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الحادث.

المادة (١١):

تحدد مسؤولية شركة التأمين في التعويض عن بدل نقصان القيمة وفقاً لما يلي:

- أـ عند تضرر الأجزاء الثابتة من المركبة.
- بـ يحسب بدل نقصان القيمة بالفرق بين قيمة المركبة المتضررة قبل وقوع الحادث مباشرة وقيمتها بعد وقوع الحادث مباشرة وقبل إصلاحها إذا تم تعويض المتضرر نقداً عن الأضرار التي لحقت بمركبه، ويكون البدل في هذه الحالة شاملاً لقيمة الإصلاح.

ج- يحسب بدل نقصان القيمة بالفرق بين قيمة المركبة المتضررة قبل وقوع الحادث مباشرة وقيمتها بعد الإصلاح إذا تم إصلاح الأضرار التي لحقت بمركبة المتضرر وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الحادث.

د- يكون الحد الأقصى لمسؤولية شركة التأمين في التعويض عن بدل نقصان القيمة هو (١٠٪) من القيمة الفعلية للمركبة وقت وقوع الحادث وبما يتناسب مع الضرر الفعلي الذي لحق بالمركبة.

المادة (١٢):

أ- على شركة التأمين عند قيام المتضرر بمطالبتها بالتعويض وفقاً لأحكام المادة (٩) من هذه التعليمات مراعاة ما يلي:

١- إذا مضى على صنع المركبة سنة واحدة أو أقل تستبدل القطع المتضررة بقطع جديدة من الجهة صانعة المركبة المتضررة أو تدفع قيمتها.

٢- إذا مضى على سنة صنع المركبة أكثر من سنة واحدة ولغاية عشر سنوات تستبدل القطع المتضررة بقطع جديدة مماثلة لقطع الجهة صانعة المركبة المتضررة، أو بقطع مستعملة مصدرها ذات الجهة صانعة المركبة المتضررة وبمستوى جودة القطع المتضررة قبل تعرضها للحادث مباشرة أو تدفع قيمتها.

٣- إذا مضى على سنة صنع المركبة أكثر من عشر سنوات تستبدل القطع المتضررة للمركبات بقطع مستعملة مصدرها ذات الجهة صانعة المركبة وبمستوى جودة القطع المتضررة قبل تعرضها للحادث مباشرة أو تدفع قيمتها.

٤- عند عدم توفر القطع التبديلية المشار إليها في البنددين (٢) و(٣) من هذه الفقرة، يتم استبدالها من الجهة الصانعة للمركبة المتضررة ويخصم من ثمنها ما يقابل استهلاكها بواقع ٥٪ عن كل سنة وبعد أقصى ٢٥٪.

ب- لشركة التأمين اعتماد قيمة قطع الغيار المستبدلة حسب سعر القطع في الوكالة أو لدى الكفيل مصدر الكفالة في حال إبراز فاتورة ضريبية صادرة عن الوكالة أو الكفيل مصدر الكفالة.

المادة (١٣):

أ- تعتبر إعادة القطع المتضررة التي تم استبدالها أو دفع قيمتها حرق لشركة التأمين.

ب- لا يفقد المتضرر حقه بالاعتراض على القطع الواجب استبدالها أو حالة المركبة بعد عملية إصلاحها عند اتفاق شركة التأمين والمتضرر على الإصلاح في أحد الكراجات المعتمدة من قبل الشركة.

المادة (١٤):

للمتضرر وشركة التأمين عند الاختلاف على تسوية المطالبة مراعاة ما يلي:

أ- انتخاب مسوبي خسائر أو أكثر مرخص من قبل البنك المركزي لتحديد الأضرار ومبلاط التعويض أو حالة المركبة بعد إصلاحها، حسب مقتضى الحال، وتحدد أتعابه مناصفة بينهما.

ب- على شركة التأمين تزويد مسوبي الخسائر بنسخة عن كافة المراسلات أو البيانات أو المعلومات المتعلقة بالمطالبة وأية فواتير - إن وجد - تثبت نوعية ومصدر القطع المستبدلة عند استلام المركبة بعد عملية إصلاحها، أو في حال وجود خلاف على عملية الإصلاح أو حالة المركبة بعد عملية إصلاحها.

ج- يحق لأي من الطرفين وفي حال الاعتراض على تقرير مسوبي الخسائر المعين بموجب أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، تعين مسوبي خسائر آخر أو أكثر مرخص من البنك المركزي، وتكون أتعابه على الطرف المعترض بالكامل.

المادة (١٥):

أ- على شركة التأمين إعلام المتضرر نفسه بالإجراءات التي تمت لتسوية وتسديد مطالبه وقيمة التعويض النهائي المنفق عليه مع وكيله قبل ثلاثة أيام عمل من تاريخ تسديد مبلغ التعويض إلى وكيل المتضرر بأي من وسائل التبليغ المعتمدة.

ب- على شركة التأمين تبليغ المتضرر وفقاً لأي من الوسائل التالية:

١- التبليغ الخطى.

٢- البريد الالكتروني.

٣- الرسائل النصية عن طريق الهاتف الخلوي.

٤- الحساب الإلكتروني المنشأ للمتضرر على تطبيق سند.

٥- أي وسيلة أخرى يعتمدتها المحافظ لهذه الغاية.

المادة (١٦):

أ- تلزم شركة التأمين بتسديد مبلغ التعويض النهائي المتفق عليه للمتضرر وفقاً للمدد التالية:

١- خلال خمسة أيام عمل من تاريخ الموافقة على المطالبة للمبالغ التي لا تزيد عن ثلاثة آلاف دينار.

٢- خلال عشرة أيام عمل من تاريخ الموافقة على المطالبة للمبالغ التي تزيد عن ثلاثة آلاف دينار.

ب- في حال ثبتت قيام شركة التأمين بمخالفة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، للبنك المركزي فرض العقوبات التالية وفق الصلاحيات المخولة بموجب القانون:

١. توجيهه تنبيه خطى لأول مرة لشركة التأمين.

٢. توجيهه تنبيه خطى نهائى لشركة التأمين.

٣. غرامة مالية لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد عن عشرة آلاف دينار.

٤. مضاعفة قيمة آخر غرامة مفروضة في حال ثبت تكرار ارتكاب المخالفة خلال سنة من تاريخ ارتكاب آخر مخالفة على أن لا يتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في القانون.

ج- على شركة التأمين الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من البنك المركزي على نموذج المصالصة النهائية وإبراء الذمة المعد من قبلها وتوفيق المتضرر عند تسديد مبلغ التعويض النهائي.

المادة (١٧):

أ- على شركة التأمين إعداد سياسة لتسوية وتسديد المطالبات الناجمة عن حوادث المركبات واعتمادها من قبل مجلس إدارة الشركة على أن يتم مراجعتها بشكل سنوي على الأقل وتعديلها كلما اقتضت الحاجة لذلك، على أن تتضمن كحد أدنى الأسس والإجراءات المنصوص عليها في هذه التعليمات.

بـ. يحظر على أي مساهم رئيسي أو عضو مجلس إدارة الشركة، بصفته الشخصية أو بصفته ممثلاً عن أي مساهم فيها أو الموظف الرئيسي أو أي موظف فيها أو أقربائهم حتى الدرجة الثالثة أن يكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي تعامل أو تعاقد مع الجهة التي ستقوم بإصلاح المركبة المتضررة والجهة التي يتم شراء قطع المركبة المتضررة منها، ويستثنى من ذلك وكالات السيارات.

المادة (١٨):

أـ. على شركة التأمين دفع فواتير العلاج للملك أو سائق المركبة المتنسبة بالحادث أو المسؤول بالمال عن أي منهما أو صلة القرابة للمتضرر حتى الدرجة الثالثة إذا ثبتت قيام أي منهم بدفعها عن المتضرر لدى الجهات الطبية شريطة موافقة المتضرر وإبراز فواتير أصلية مثبت عليها اسم الدافع واسم المتضرر الذي تم دفع فواتير العلاج عنه.

بـ. يخصم المبلغ المدفوع بموجب أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة من حدود مسؤولية شركة التأمين عن بدل نفقات العلاج الطبي المستحقة للمتضرر.

جـ. على شركة التأمين التعهد بدفع التعويض نقداً عن العمليات والعلاجات المستقبلية حال إجرائها لتقديم الخدمة الطبية أو عند تقديم بطلبية أصولية وفقاً لأحكام هذه التعليمات وفي حدود مسؤوليتها عن بدل نفقات العلاج الطبي.

دـ. لشركة التأمين الاعتراض على نسبة العجز أو مدة التعطيل وفق التشريعات النافذة ذات العلاقة.

المادة (١٩):

يحظر على شركة التأمين مطالبة المتضرر بمبانع التحمل إلا إذا طلب المتضرر شركة التأمين بالتعويض.

المادة (٢٠):

تلزم شركة التأمين بتعليمات أصول ممارسة المهنة والضوابط الازمة لتعامل شركة التأمين مع عملائها بطريقة عادلة وشفافة النافذة في كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه التعليمات وذلك بقدر انطباقها عليها.

المادة (٢١):

يلغى قرار أسس تسوية التعويضات عن الأضرار التي تلحق بالمركبات رقم (٦)
لسنة ٢٠١١ وتعديلاته.

المادة (٢٢):

يصدر المحافظ القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

رئيس مجلس إدارة البنك المركزي



الجدول رقم (١)

بدل مدة فوات المنفعة عن كل يوم لكل مركبة متضررة

الرقم	فنة المركبة	مسؤولية شركة التأمين للتعويض عن بدل فوات المنفعة عن كل يوم لكل مركبة متضررة
١	سيارة الركوب الخصوصية (حد أقصى ٩ ركاب)	(٨) دينار
٢	سيارة الركوب العمومية (حد أقصى ٩ ركاب)	(١٥) دينار
٣	مركبة التأجير	(١٥) دينار
٤	الدراجة الآلية	(٨) دينار
٥	باص خصوصي (من ٩-١ ٩ ركاب)	(٢٠) دينار
٦	باص عمومي (من ٩-١ ٩ ركاب)	(٢٠) دينار
٧	حافلة متوسطة خصوصي (من ٣٠-١٠ ٣٠ راكب)	(٣٠) دينار
٨	حافلة متوسطة عمومي (من ٣٠-١٠ ٣٠ راكب)	(٣٠) دينار
٩	حافلة خصوصي (أكثر من ٣٠ راكب)	(٣٥) دينار
١٠	حافلة عمومي (أكثر من ٣٠ راكب)	(٤٠) دينار
١١	شحن / فان بوزن إجمالي أقصاه (٥) طن	(٤٠) دينار
١٢	نقل مشترك بوزن إجمالي أقصاه (٥,٥) طن	(٣٠) دينار
١٣	شحن بوزن إجمالي أكثر من (٥) طن وبحد أقصى (١٠) طن	(٤٠) دينار
١٤	شحن قلاب بوزن إجمالي أكثر من (١٠) طن	(٤٠) دينار
١٥	شحن بوزن إجمالي أكثر من (١٠) طن وبحد أقصى (٢٠) طن	(٤٠) دينار
١٦	شحن بوزن إجمالي أكثر من (٢٠) طن	(٤٠) دينار
١٧	شحن بوزن إجمالي أكثر من (٢٠) طن / نقل نفط أو غاز	(٤٠) دينار
١٨	المركبة الزراعية	(٤٠) دينار
١٩	المركبة الإنسانية	(٤٠) دينار
٢٠	مركبة طوارئ (إسعاف / إطفاء)	(٤٠) دينار
٢١	مركبة نقل موتى	(٤٠) دينار
٢٢	مركبة تدريب السوادة	(٤٠) دينار
٢٣	مركبة مطعم متنقلة	(٤٠) دينار
٢٤	المركبة ذات الاستخدام الخاص	(٤٠) دينار
٢٥	التطبيقات الذكية	(١٠) دينار